

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المعدل

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرارات :

(المادة الأولى)

يعفى من الضرائب الجمركية عدد (٢) جرار زراعي والموضع بيانهما بالكشف المرفق والمفروج عنهم مؤقتاً عن طريق جمرك محمودية بموجب البيان الجمركي رقم (٣) باسم شركة المملكة للتنمية الزراعية والواردة للعمل بمشروعات جنوب الوادى والبالغ قيمتها الإجمالية مبلغ ٢٠٦٨٧٨ جنيهاً (مائتان وستة آلاف وثمانمائة وثمانية وسبعون جنيهاً) والضرائب الجمركية المستحقة عليهما مبلغ ٢٠٦٨٨ جنيهاً (عشرون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون جنيهاً) ويعتبر الكشف المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المغفاة بموجب المادة السابقة أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها لمدة عشر سنوات من تاريخ الإفراج عنها مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة الجمركية المعمول بها في تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف قبل مضي المدة المشار إليها بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المستحقة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

كشف تفصيلي للبيان الجمركي / شركة التنمية الزراعية

رقم البيان	تاريخ الإفراج	مجموع الإفراج	المعاينة	القيمة	الضرائب الجمركية
٣	٢٠٠٢/١١/١	٣٨٣١	عدد اثنين جرار زراعي قدرة ١٣٠٠٨٠ حصان ويبياناتهم كالتالي :	٣٨٨٨	
			جرار موديل RCX80 DTVP شاسيه رقم ٣٨٣١ موتور H ٣٩٧٣١٨ U		
			جرار موديل / ٣٠٠٣٩٧٣١٨ شاسيه / SHHL ٣٧١٨٢ J		
			موتور / H ٣٧١٨٢ الجهاز جديداً منشأ بريطانيا	٣٨٨٨	

مدير عام الإعفاءات والشئون
 (التفقيع)